

شرح كتاب إحكام الأحكام للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 2

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد - [00:00:01](#)

ذكرنا من الاسبوع القادم اننا سنشرع في هذا الكتاب يتعلق احاديث يعني الادلة التي يؤخذ منها الاحكام العملية المتعلقة بافعال المكلفين اما احاديث للمعتقد حديث العقيدة واما التي هي العلميات - [00:00:27](#)

وامن الاحاديث التي معنا هي احاديث تتعلق بالعمل هذه الكتب موازية للكتب التي تعني بجرد المسائل دون ذكر ادلتها. حينئذ يجعل هذا بمقابلة يعني تجعل الزاد معك وهذا الكتاب يعتبر - [00:00:55](#)

مكملا له من حيث اقامة الدليل على ما ذكره هناك تلك الكتب تعتبر مما يستنبط من هذه الاحاديث. قطع النظر قول الحديث ضعيف او صحيح هذه مسألة تختلف فيها وجهات النظر - [00:01:16](#)

حديث الحكم الحديث بكونه صحيحا او ضعيفا ان كان الحديث متفقا على صحته فلا اشكال فيه ان كان متفقا على ضعفه فلا اشكال فيه ايضا في رده. فقد يكون بعض الاحاديث فيها نزاع - [00:01:32](#)

فمن صحح بدليل او ضاعف لدليله فله اجتهاد في هذه المسائل من مسائل الاجتهاد من ضعف حديثا ويرى غيره صحته حينئذ من ضعفه لا يبني عليه الحكم الشرعي ومن صححه حينئذ يلزمه ان يبني عليه حكم شرعي. هذه مسائل يقع فيها الاجتهاد فليس كل من رأى حديثا ضعيفا - [00:01:45](#)

حينئذ لامي صاحب المتن لماذا ذكره؟ هذا استنادا الى حديث ضعيف. نقول ضعيف عندك انت عندما قلده واما هو فقد لا يكون يرى ان الحديث ضعيف. لذلك ينتبه لمثل هذه المسائل قد ينتقد البعض - [00:02:10](#)

تلك المتن من هذه الجهة الشارع هنا ابن دقيق العيد يعتبر من فقهاء اهل الحديث يعني ممن ينظر ممن له شأن فيه نظر في السند من حيث الضعف. والصحة حيث الثبوت وعدمه. ثم النظر في فقه الحديث - [00:02:27](#)

وهذا يعني الذي يعتبر درجة الكمال يقول للناظر نظر فيه كيفية اثبات الحديث من حيث الصحة وعدمها وكذلك النظر فيه فقه الحديث ولا يغلب جانبا على اعلی جانب. يكون له دربة بان يعرف مسالك اهل العلم المتقدمين في آ الحكم على الحديث - [00:02:48](#)

وكذلك تكون له دربة في معرفة كيفية الاستنباط من الحديث. هذا له اصوله مصطلح وذاك له اصول كما يقع الخطأ في فهم النص كذلك يقع الخطأ في اثبات الناس لان المسائل هنا اجتهادية وبعض الاصول كذلك عند اهل الحديث متفق عليها - [00:03:13](#)

وبعضها متفق عليه من حيث الثبوت وبعضها مختلف فيه حينئذ من رجح ان هذا يعتبر كذا حينئذ الله لا لا يوجد اذا ابن دقيق العيد سيمر معنا انه ينظر الى الحديث بنظر ذلك العالم الاصولي التحرير الذي له - [00:03:35](#)

في الحكم او في استنباط الحكم من والذي سنستفيد او الذي يريد ان يستفيد فليتمكن من فهم عبارات المصنف وتوقعياته وتأصيله حينئذ يقول له مثل ما كان لي مصنف هذه الكتب ومنها احكام من احكام التي تدرب الطالب يعني اشبه ما يكون اذا درست علم - [00:03:55](#)

من اصول واخذت شيئا من مسائل الفقه هذا التمرين لك كيف تنظر الى الحديث نظرا آ مستقيما يستقيم مع القواعد الاصولية التي قعدها اهل الاصول وكذلك القواعد الفقهية التي قعدها الفقهاء. قال المصنف - [00:04:22](#)

الغني المقدسي رحمه الله تعالى كتاب الطهارة. ابتدأ بكتاب الطهارة. ونحن النظر في هذه الاحاديث يكون من جهتين. من جهة تقرير ما المصنف وهذا واضح بينه والاصل فيه وضع هذا الكتاب. قد يكون ترك بعض المسائل المهمة حينئذ نكملها ولا نستطرد في ذكرها. وكذلك - [00:04:43](#)

ذلك ما كان له ارتباط بما سبق شرحه تكون الاحالة على التفصيل هناك. وقد نجمل شيئا اجمالا في هذا المحل كتاب الطهارة ابتدأ المصنف بكتاب الطهارة. وقد سبق ان المصنف حنبلي - [00:05:03](#) ومن الف في احاديث الاحكام على طريقة الحنابلة حينئذ يرتب ترتيب الحنابلة. والحنابلة يقدمون كتاب على على غيره. ما الحكمة من تقديم هذا الكتاب على غيره من الكتب؟ ولا شك ان الصلاة اكد - [00:05:20](#) من حيث هي اتت لانها ركن من اركان الاسلام وهي اكد اركان الاسلام بعد الشهادتين. فلماذا يقدم احكام الطهارة على احكام الصلاة الجواب واضح بين هو ان الطهارة شرط بصحة الصلاة والعلم بالشرط مقدم على العلم بالمشروط - [00:05:38](#) كذلك طهارة مفتاح للصلاة مفتاح للصلاة. والعلم بالمفتاح هذا او يقدم على ما جعل مفتاحا له قبل النظر فيه. في ذلك الذي يفتح بهذا المفتاح. وكذلك الصلاة تعتبر مقصدا والطهارة وسيلة. والعلم بالوسائل مقدم على العلم بالمقاصد. على كل اوضح ما يستدل به ان الطهارة - [00:05:58](#)

والصلاة مشروط فيها. والعلم بالشرط مقدم على العلم بالمشروط فيه. وهذا واضح بين. كتاب الطهارة اي هذا كتاب جامع لاحكام الطهارة كتاب جامع لاحكام الطهارة. من بيان ما يتطهر به وله ومنه وكيفية - [00:06:27](#) الطهارة هذي اربعة اشياء يذكر ادلتها المصنفة ولا يذكر المسائل وانما يذكر الادلة المراد به تنصيص على ما سيقوم به صاحب الاصل هو عمدة الاحكام. سيذكر الادلة فحسب سيستنبط الشارح هذه المسائل الاربعة او هذه الاصول الاربعة من هذه الاحاديث ما يتطهر به وهو الماء وله - [00:06:51](#)

والصلاة ومنه وهو الحدث وكيفية الطهارة يعني صفة الوضوء وصفة والطهارة مصدر ظهر بالفتح والضم طهر طهورا هذا على قول كما في الصحاح والاسم الطهارة. اذا طهارة طهورا طهارة. هذا واضح بين لا اشكال فيه. لان فاعله يأتي المصدر منه على فعالة. واما طهرت - [00:07:17](#)

طهارة هذا يكون سماعا ولا يكون قياسا. يكون سماعا ولا يكون قياسا. وانكره البعض. انكره البعض وقيل مصدر طهور يطهر بالظم فيهما. واما طهرا بالفتح ومصدره طهرا كحكم حكما. طهارة لغة النظافة والنزاهة - [00:07:40](#) عن الاقذار طهارة في اللغة هي النزاهة النظافة والنزاهة عن عن الاقذار وهي نوعان معنوية وحسية معنوية كالطهارة من؟ من الشرك طهارة من البدع والطهارة من من المعاصي. هذه تسمى طهارة معنوية - [00:08:01](#)

ليطهركم اهل البيت هذي طهارة معنوية انهم اناس يتطهرون يعني عن المعاصي عن المعاصي وتطلق الطهارة ويراد بها هذا النوع وصلاحا ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث هكذا عرفها في الزاد وقلنا الاولى ان يزداد عليه او ارتفاع حكم ذلك. وهذا احسن واجود ما عرفت به الطهارة. دفاع الحدث - [00:08:21](#)

والحدث هو وصف القائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة. وسيأتي بحث في الحديث الثاني لابن دقيق العيد في طعن في هذا النوع انه لا وجود له. ولم يدل على - [00:08:49](#)

دليل شرعي. والصواب انه ثابت كما سيأتي في في محله. وصف حدث وصف قائم بالبدن يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها. مما تشترط له الطهارة. ما هي الطهارة؟ ارتفاع هذا الحدث؟ يعني زوال الوصف القائم بالبدن - [00:09:03](#) سواء كان الحدث اصغر سيكون ارتفاع الحدث باستعمال الماء في الاعضاء الاربعة او كان حدثا اكبر ويكون باستعمال الماء في جميع البدن. في جميع البدن. اذا الحدث نوعان. حدث اصغر وهو ما اوجب وضوءه. ماء وصف او - [00:09:22](#)

وحكم بالوضوء والحدث الاكبر ما اوجب غسلا ما اوجب غسلا يعني وصف او شيء اوجب واستلزم غسله. والوضوء يكون باستعمال الماء في الاعضاء الاربعة على وجه والغسل يكون باستعمال الماء في جميع البدن في جميع البدن. واذا قيل على وجه

مخصوص يراد به الغسل الكامل - 00:09:42

اغسلوا الكعبة. اذا ارتفاع الحدث وما في معناه يعني والذي في معنى الحدث او في معنى ارتفاع الحدث. وجهان واحتمالان. والاولى ارجاعه الى ارتفاع الحدث. يعني والذي في معنى ارتفاع الحدث. والذي - 00:10:10

بمعنى ارتفاع الحدث. وهذا مثل له الفقهاء الحنابل وغيرهم بالاغسال المستحبة. الغسل وضوء المستحب قلنا له الحدث قد يكون اصغر. اذا احدث فتوضاً حينئذ يقول هذا الوضوء واجب. وضوء واجب. هل رفع حدثاً؟ نعم رفع حدثاً. طيب اذا كان - 00:10:27 على وضوء وصلى به صلاة ثم اراد التجديد فتوضاً مرة ثانية. هذا الوضوء الثاني لم يرفع به حدثاً لم يرفع به حدثاً وانما صورته صورة الوضوء الذي يرفع الحدث فيكون عندنا - 00:10:50

وضوءان وضوء يرفع الحدث ووضوء لا يرفع الحدث وانما هو في صورته اشبه الوضوء الذي يرفع الحدث. ولذلك ترى شخصين كل منهما يتوضأ أحدهما تجديداً والثاني يرفع به حدثاً. هل تستطيع ان - 00:11:09 تميز بينهما دون ان يتحدث تستطيع لا هذا يتوضأ وهذا يتوضأ هذا يتوضأ عن حدث ولم يكن على طهارة والثانية توطأ عنه تجديداً ولم يكن ثم رفع للحدث. اذا الوضوء الذي هو تجديد لم يرفع به حدثاً وانما صورته صورة - 00:11:28 ما يرفع به الحدث هل يسمى طهارة؟ نعم يسمى طهارة. كما ان الوضوء الذي يرفع الحدث يسمى طهارة. كذلك الغسل الغسل قد يكون عن جنابة قد يكون عن حيض قد يكون عن نفاس. لا شك انه يرفع حدث. واضح. طيب غسل الجمعة طهارة او لا - 00:11:52 وهذا قطعاً. هل يرفع به حدثاً؟ لم يرفع به حدثاً. لم يرفع به. اذا هذا النوع من الطهارة لم يحصل به فيه رفع للحدث هذا نوع. نوع ثاني كما لو كان به او ما يسمى بدائم الحدث - 00:12:11

دائماً حدث من به سلس سلس البول وسلس الريح او المذي او المني كل هذه تكون وبعضهم اثبت سلس الغائط كذلك نقول شرط صحة الوضوء انقطاع الموت قطاع الموت لا يصح الوضوء الا اذا انقطع الموجب يعني البول لابد ان ينقطع - 00:12:31 فاذا لم ينقطع وتوضاً لم يصح وضوءه. لكن هذا للضرورة للضرورة صف نية وجعلت طهارته او جعل وضوءه طهارة لكن هل هذه الطهارة ترفع الحدث هو حدثه ما زال حدثه ما زال البول مستمر فيتوضأ ويصلي - 00:12:50 حينئذ نقول هذا يصلي وقد توطأ وشرط صحة الوضوء انقطاع الموجب هذا لم ينقطع الموجب فالاصل اذا اردنا ان نحكم الاصل نقول هذه طهارته باطلة. لانه توضاً ثم خرج منه البول - 00:13:14

كذلك حينئذ نقول استثناء من الاصل لقيد الضرورة حينئذ نحكم على فعله الوضوء او الغسل مثلاً نحكم عليه بانه قد حصلت به الطهارة لكنها هل هي مثل طهارة ذاك الذي توطأ انقطع الموجب؟ الجواب لا. اذا هذا صورته صورة ارتفاع الحدث. وهذا على القول - 00:13:30

لان من به سلس بول ونحوه كالمسحاة انها اذا توضأت واغتسلت ارتفع حدثها اه نعم على القول بانه لم يرتفع الحدث. لم يرتفع الحدث. واما على القول بان وضوءاً من به سلس او استحاضة يرفع الحدث فلا اشكال - 00:13:56

انه داخل في الجزء الاول وهو ارتفاع الحدث. ارتفاع الحدث. اذا ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث هذا النوع الثاني من انواع الطهارة. الطهارة نوعان طهارة حكمية وطهارة عينية. الطهارة الحكمية السابقة - 00:14:13

وهي ارتفاع الحدث وما في معناه هذا ارتفاع للحدث وهو شيء معنوي وظابطها الطهارة الحكمية ان يكون التطهير لا في محل الموجب مثلاً الوضوء ما الذي اوجبه خروج الريح مثلاً؟ ماذا يصنع - 00:14:32

هل يتوضأ يغسل دبره؟ لا انما يغسل وجهه يديه اذا طهارة اين حصلت؟ لن تحصل في محل الموجب وانما انتقلت الى محل اخر لماذا؟ الله اعلم سمعنا واطعنا لا ندخل بعقولنا في مثل هذه المسائل. واما زوال الخبث اذا وقع - 00:14:54

قطرة بول على ثوب حينئذ هل يجب غسل الثوب ها كل الثوب هل يجب غسل الثوب كله؟ لا. اذا وقعت في هذا الكوب مثلاً حينئذ هذه القطرة يجب غسلها اذا الطهارة هنا تتبع نفس العين. ولا تتعدى الى مكان اخر. بخلاف الطهارة التي هي طهارة الوضوء والغسل -

00:15:15

هذه احكام شرعية. ان جاء من الشرع ما يعللها قبلناها وعلى العين والرأس. واذا لم يرد حينئذ لا لا نتعب انفسنا في البحث وزوال الخبث والخبث المراد به النجاسة وهي عين مستقذرة شرعا عين مستحضرة شرعا يعني الاستقذار يكون - [00:15:43](#) من جهة الشرع لا من جهة الطبع لان النفس قد تستقبل شيئا كالمخاط مثلا والبصاق ولكنه ليس بنجس ليس من الدس وهذا محل اجماع الا قول لبعضهم ضعيف يعني شاذ يعتبر ان البساط يعتبر نجسا. الصواب انه طاهر هذا يكاد يكون - [00:16:03](#) اذا البصاق يستقذر عين مستقذرة لكنها ليست من جهة الشرع وانما هي من جهة الطبع من جهة الطبع. ما الذي يفرق بين هذا وذاك ما جاء الشرع بازالتة حكمنا عليه بانه نجس. وما لم يرد - [00:16:27](#) لا نحكم عليه بانه نجس ولو كان مستقظا عندنا البصاق قلنا المستقبل لكنه ليس من جهة الشرع. الخمر قد لا يستقذرها البعض من يشربها يرى انها مشروبات روحية وروحانية يسمونها - [00:16:46](#) اذا لا يستقذرها. يجد اللذة والرائحة الطيبة عنده وعنده باعتباري هو لم يستقذرها. هل عدم الاستقذار دليل على عدم النجاسة؟ على المذاهب الاربعة انها نجسة. انها انها نجسة. اذا حكم - [00:17:02](#) الشرع بازالتها ولو لم يستقذرها الشخص. اذا عين مستحضرة شرعا او ارتفاع حكم ذلك اي الحدث وما في معناه والنجس. اما بالتراب واما بالاحجار وهذا يحتاج الى تفصيل لكن ذكرناه فيما سبق فليرجع اليه - [00:17:17](#) لكن التعريف المشهور هو الجزء الاول وهو ما قدم به صاحب الزاد ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث. اذا كتاب الطهارة صار لفظ الطهارة هنا مرادا من جهة الشرع له معنى شرعي - [00:17:36](#) واذا عرفنا الشيء في الشرع فحينئذ كلما جاء هذا اصل قاعد انتبه لها نؤكد عليها دائما لانه يقع اللبس فيها عند بعض اهل العلم فضلا عن طلاب العلم. فضلا عن المبتدئين انه اذا عرف الشيء شرعا شرعا - [00:17:51](#) بان له حقيقة شرعية. حينئذ العصر في هذا اللفظ ان يفسر في نصوص الشرع الوحيين الكتاب والسنة بما جعل الشرع ذلك اللفظ بازاء المعنى الخاص فكلما مر عليك لفظ الطهارة تعرفه بانها ارتفاع الحدث وما في معناه هذا الاصل الا اذا دل دليل - [00:18:09](#) اما بقرب او نحوها دليل متصل او منفصل بان المراد بالطهارة هنا المعنى اللغوي او شيء اخر او شيء اخر. وهذه قاعدة انتبه لها واما الاصطلاحات التي تتبع الفنون هذه لا تفسر بها الشرع - [00:18:38](#) لا تفسر بها الشرع دلالة الدالة دلت على ان الطهارة محصورة في هذين النوعين باجماع المسلمين ان الطهارة نوعان. طهارة حسية وطهارة معنوية. طهارة حسية معنوية. اول شيء تقول حكمية وعينية - [00:18:57](#) حكمية وعينية. اول شيء تقول طهارة صغرى او طهارة كبرى. الصغرى هي الوضوء والكبرى هي هي الغسل هي الغسل هذا محل وفاق محل وفاق والحدث نوعان كذلك محل وفاق محل اجماع حدث اصغر وحدث اكبر - [00:19:16](#) حينئذ الذي وضع هذا اللفظ بازاء هذا المعنى هو الشرح هو هو الشرع. لكن المصطلحات المتأخرة كتعريف الواجب مثلا والاباحة والكرهية والتحريم. يقول هذه لا هذه مصطلحات خاصة لارباب الفنون ارباب او علم الاصول. حينئذ اذا جاء لفظ في الشرع فالاصل فيه ان ينظر - [00:19:36](#) هل له حقيقة شرعية او لا ان لم يكن له حقيقة شرعية. حينئذ نفسره بالمعنى اللغوي. بالمعنى اللغوي. كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها عندما ذكر الزنا واكل اموال اليتامى الى اخره. كل ذلك اي المذكور - [00:20:02](#) مكروهة مكروه يعني محرم لو جاء طالب علم قالوا المكروه هو ما ائيب على تركه ولم يعاقب على فعله اذا افعل ما شئت لانه مكروه لانه مخلوق هذا خلل هذا خلل كما ذكرناه بالامس غسل الجمعة واجب واجب ما يفسر بالواجب الاصطلاحي - [00:20:25](#) وانما ينظر فيه في المعنى اذا المحصول او الحاصل ان تعريف الطهارة نستفيد منه انه كلما وجد هذا اللفظ فسر بهذا المعنى. هذا الاصل فيه الا اذا دل دليل متصل او منفصل بان - [00:20:52](#) الطهارة هنا المعنى اللغوي الى الاصطلاح. مقاصد الطهارة اربعة الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة. هذه مقاصد تنطهر التي سيذكرها المصنف الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة. ووسائل الطهارة على خلاف الاصل فيها الماء - [00:21:09](#)

ثم التراب هذا متفق عليه. على خلاف في التراب هل هو رافع للحدث او لا؟ وسيأتي بحثه في كلام المصنف. ثالث الاحجار الاربعة الدايغ دايغ يعني هل يرفع نجاسة او لا؟ هل يزيل النجاسة او لا؟ هذا محل خلاف. والصوب انه يكون - [00:21:33](#) مزيلة لنجاسة وتحصل به الطهارة. خامس مما حصل فيه نزاع الاستحالة هل هي مطهرة ام لا؟ الصحيح انها مطهرة والمذهب لا يحصل بها التطهير. اذا كتاب الطهارة اي الجامع لاحكام الطهارة من بيان ما يتطهر به وله - [00:21:53](#) ومنه وكيفية الطهارة وكيفية الطهارة. المصنف رحمه الله تعالى بدأ بحديث عمر رضي الله تعالى عنه الحديث الاول قال عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وفي رواية بالنية - [00:22:13](#) وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله. ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها في رواية كحوى هجرته الى ما هاجر اليه. هذا الحديث متفق عليه - [00:22:35](#) وقد كفاني المصنف من ان يبين هذا الحديث المتفق عليه بالمقدمة لانه قال اما بعد فان بعض الاخوان سألني اختصار جملة في احاديث الاحكام مما اتفق عليها الامامان البخاري ومسلم - [00:22:54](#) فاذا كل حديث اطلقه المصنف والعصر انه مما اتفق عليه الشيخان وهذا يعتبر اعلى درجات الصحيح اعلى درجات الصحيح لان البخاري صحيح البخاري ثم مسلم على هذا الترتيب. فاذا اتفقا حينئذ صار هو هو المقدم وليس بالكتب اصح منهما بعد - [00:23:08](#) اخواني ولهذا قدم مروي ذيين فهو مقدم على غيرهما من من الاحاديث. هذا في الجملة هذا في في الجملة. اذا هذا الحديث نقول مما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم. بعض المسائل المتعلقة بالحديث قول الشروع في كلام المصنف. اولا هذا الحديث اخرجه الائمة الستة. الائمة ستة - [00:23:31](#) ثانيا يعتبر هذا الحديث حديث عمر من افراد الصحيح من افراد الصحيح يعني ليس متواترا كما ادعاه البعض ولا مشهورا لا يصدق عليه حد المشهور ولا يصدق عليه حد المتواتر - [00:23:53](#) بل هو فرض غريب. لانه لم يصح الا عن عمر رضي الله تعالى عنه واول السند وهو من افراد الصحيح لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث عمر. انظر عبارة الفقهاء - [00:24:11](#) يقولون لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقولوا لم يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم هل بينهما فرق ما الفرق ها ما الفرق؟ لم يصح العنور - [00:24:29](#) ان يشمل الصحيح الضعيف الحسن. لم يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم. يعني قد يدخل فيه الضعيف والحسن. واما اذا قيل لم الصحة لم يصحها اذا كانت الصحة هنا مقابلة للضعف شملت الحسن - [00:24:46](#) واضح اذا كانت الصحة هنا نفي الصحة مقابلة بالضعف يدخل في الصحيح الحسن وان لم يكن حينئذ قد يكون حسنا. قد يكون حسنا. لكن مرادهم الله اعلم. لذلك حكموا على كل ما روي ذكر العراقي - [00:25:10](#) في طرح التسريب عن اربعة من الصحابة غير عمر رضي الله تعالى. وذكر ابن الملقن انه بلغ الى العشرين. لكن كلها ضعيفة كلها ضعيفة الا ما ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه. حينئذ تكون هذه قرينة بان المراد لم يصح ما يشمل الحسن. فلم - [00:25:28](#) اروي حديث صحيح ولا حسن هذا اللفظ عن غير عمر رضي الله تعالى عنه واضح هذا؟ اذا لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ولا عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة - [00:25:48](#) الا من رواية محمد بن ابراهيم التيمي ولا عن التيمي الا من رواية يحيى بن سعيد الانصاري الانصاري فيه ثلاثة من من التابعين. قال ابو بكر البزار في مسنده لا نعلم يروى هذا الكلام الا عن عمر ابن الخطاب - [00:26:08](#) عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد. قيده وقد لم يروى عن غيري عمر حينئذ ورد الاشكال السابق لكنه قال بهذا الاسناد بهذا الاسناد. وقال الخطابي لا اعلم خلافا بين اهل الحديث في انه لن يصح مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية عمر. وقال - [00:26:27](#) الترمذي بعد تخريجه هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سعيد. يحيى ابن سعيد. هذا المشهور عند اهل

العلم عند اهل العلم وذكر في طرح التثريب راقى رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث قال وقد ورد هذا الحديث من غير طريق
عمر من حديث - [00:26:53](#)

ابي سعيد الخدري وابي هريرة وانس علي. ذكر اربعة ثم ذكر تلك الاحاديث باسانيدها استدراكا. لكنه لا يرد استدراك لانهم ارادوا
الصحة ولم يريدوا مطلق الورد والرواية والابن الملقن انه بلغ عن - [00:27:13](#)

عشرين او بلغ عشرين صحابيا يعني في رواية هذا الحديث واوردها هناك هذا الحديث حديث عمر رضي الله تعالى عنه انما
الاعمال بالنيات. قاعدة من قواعد الاسلام واصل من اصول الدين. حتى قيل فيه انه - [00:27:32](#)

ثالث العلم ثالث العلم وقيل ربه وقيل خمسة. وقال الشافعي احمد انه ثالث العلم. ثالث العلم. واختلفوا في توجيه كلام الشافعي رحمه
الله تعالى قال البيهقي لماذا قال الشافعي ثالث العلم يعني بقي ثلثان هذا الحديث ثالث - [00:27:48](#)

قال البيهقي لان كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه. يعني العبادة التي يقوم بها العبد لا تخرج عن هذه في ثلاثة اما عبادة قلبية واما
عبادة لسانية واما عبادة بالجوارح والاركان - [00:28:10](#)

ثم رابع لا يوجد رابع لان كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه. فالنية احد الاقسام لان متعلقة بماذا؟ بالقلب. ليس محل النية اللسان
وليس محل النية الجوارح. وانما محل النية هو هو القلب هو القلب. هذا هو الاصل كما سيأتي بيان. فالنية احد الاقسام - [00:28:29](#)

وهي ارجحها. هي ارجح لانها اصل والعبادات القلبية اصل للعبادات اللسانية والجوارحية وكل عمل باللسان والجوارح فهو مرتبط
بالنية صحة وفسادا صحته وفساده ثوابا وعدما. صحة وفسادا فيما اذا لم تصح العبادة الا بالنية. ثوابا - [00:28:53](#)

عدما يعني فيما صح العمل دون النية ولكن حرم الثواب وعدم الثواب لعدم النية وليس في الواجب من نوال عند انتفاء قصد الامتثال
فيما له النية لا تشترط غير ما ذكرته فغلطه. يعني بعض العبادات - [00:29:22](#)

لا تصح الا بنية. فارتباط هذا الواجب لساني. او بالجوارح بالقلب واضح. ينتفي بانتفاء النية. وبعض الواجبات لا تبرأ الذمة ويصح
العمل ولو لم تكن نيته سليمة كداء الدين مثلا قد يؤدي الدين وهو محرج من صاحبه - [00:29:42](#)

له حينئذ يقول ادى ما عليه وهو واجب وبرئت الذمة لكنه لا يثاب لماذا لا يثاب الانتفاء النية اذا ارتبط عمل اللسان والجوارح بالنية
واضح. اما من جهة الصحة والفساد فيما اشترط له النية وكان من الواجبات - [00:30:03](#)

واما من جهة الثواب وعدمه فيما لم تشترط له النية وانما اشترطها بصحة لوجود الثواب حصول النية. حصول النية. اذا الاساس هو
القلب. ولذلك قال وهي ارجحها لانها تكون عبادة بانفرادها. هذا ملحظ اخر. غير الذي ذكرته - [00:30:22](#)

يعني قد توجد العبادة ومحلها القلب ولا ارتباط لها باللسان او العمل يعني بعبارة اخرى قد تنفك النية التي محلها القلب عن عبادة
اللسان والجوارح واما العكس فلا العكس فلا لا يكون عبادة - [00:30:46](#)

باللسان والجوارح الا مع النية. هذا فيما تشترط له النية واما النية في القلب فتوجد ويثاب عليها وهي عبادة ولو لم يصحبها عمل
لسان ولا جوارح. عمل ولا ايها اعم صار - [00:31:11](#)

هينادي العمل القلب الذي هو محل النية اعم من عمل اللسان لانه يوجد دون اللسان يوجد عمل القلب وهو النية دون اللسان. لانه قد
ينوي قيام الليل وينام قد ما يستيقظ الى طلوع الشمس - [00:31:29](#)

مع الاخذ بالاسباب. يؤجر او لا يؤجر وجد عمل ما وجد عمل. لكن النية هي التي ها حصل بها الثواب حصل بها الثواب النية احد
الاقسام وهي ارجحها. لانها تكون عبادة بانفرادها - [00:31:47](#)

ولذلك كانت نية المؤمن خيرا من عمله. نية المؤمن خيرا من عمله. ورد حديثا لكنه ضعيف. نية المؤمن في عمل الخيرات خيرا من
عمله. لماذا؟ لانه اوسع دائرة. العمل لا يكون عملا الا بوجوده - [00:32:10](#)

العمل لا يكون عملا الا بوجوده. يعني لابد ان يحصل واما النية فلا قد ينوي العمل ويوجد العمل ينوي الصيام ويفعل الصيام وقد ينوي
الصيام ويعجز عن فعل الصيام اذا الاول عمل ونية. وهذا واضح بين. والثاني نية ولا عمل. في كذا الفعلين هو ما - [00:32:30](#)

صحيح او لا صحيح قد ينوي الصيام ولا يستطيع اكماله لامر ما يؤجر او لا يؤجر حينئذ وجدت النية ولم يوجد العمى ولذلك

النية المؤمن خير خير من عمله. لان عمله قاصر - 00:32:59

مهما عمل فلا بد ان يتعب ان يكلمي وان يدخل عليه الملل. لكن كونه ينوي الخير صباح مساء ويتمنى بقلبه ويكون صادقا تمنى بمعنى الرجاء. ان يكون عنده مال الفيوم ينفق ان يكون عنده علم فينشر العلم ونحو ذلك - 00:33:21

هذه نية ويكتسب بها الاجور العظام وهو نائم على على فراشه على فراشه ولذلك كانت نية المؤمن خيرا من من عمله. هكذا قال البيهقي في توجيه كلام الشافعي والامام احمد - 00:33:41

ان هذا الحديث ثلث العلم ثلث العلم. ولكن عراقي بطرح التسريب كانه لم يرتضي هذا التوجيه لم يرتضيه هذا التوجيه فقال وكلام احمد يشعر بانه اراد بكونه ثلث العلم معنى اخر - 00:33:59

معنى اخر المعنى الذي اشار اليه البيهقي معنى الصحيح مع انه الصحيح ولا ارباب فيه. وهو واضح وثابت ويقول به البيهقي وغيره. ولكن هل اراد الامام احمد هذا المعنى ان عمل القلب الذي هو محل النية ارجح واوسع ونية المؤمن خير من من عمله ام اراد شيئا اخر

- 00:34:19

يقول العراقي اراد معنى اخر غير الذي اشار اليه البيهقي فانه قال يعني الامام احمد اصول الاسلام تدور على ثلاثة احاديث اصول الاسلام تدور على ثلاثة احاديث حديث الاعمال بالنية حديث الاعمال بالنية حكاية - 00:34:43

وحديث عائشة من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وحديث النعمان ابن بشير الحلال بين والحرام هذه كثيرة عند اهل العلم. هذا يقول اصول الاسلام تدور على خمسة احاديث. وهذا يقول على اربعة وهذا يقول على ثلاثة وهذا يقول على اثنين. كل ما -

00:35:06

قيل فيه انه جامع وقاعدة اصل. هذه اعتنى بها النووي رحمه الله تعالى في الاربعة النووية. التي يزهد فيها الطلاب الان. هذه احاديث يدور وعليها كثير من الاحكام الذي يفهمها قد فهم ثلثي العلم ان لم يكن العلم كله. لانه اذا كان حديث واحد ثلث العلم فكيف

اذا اجتمعت كلها - 00:35:27

هذا له شأن شأن اخر. اذا قول الامام احمد اصول الاسلام تدور على ثلاثة احاديث ثلاثة. اذا العلم كله يدور على هذه الثلاثة الاعمال بالنية من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - 00:35:49

الحلال بين حرام بين. ما منزلة الاعمال بالنية الى هذه المجموعة الثلاثة الثلث الثلث اذا لم يرد انه باعتبار محل النية. وانما اراد باعتبار الحديثين الآخرين المذكورين معهم هذا وجه وهو ظاهر كلام الامام احمد رحمه الله تعالى. وعن الشافعي انه يدخل في

سبعين بابا من الفقه - 00:36:10

هذه عددها السيوط وسيأتي معنا غدا ان شاء الله تعالى نعددها عدا في سبعين بابا وذكر الزركشي وغيرها انها ابواب كلية يعني ليست ابواب على جهة التفصيل ليست على جهة التفصيل. وقال ابو عبيد ليس شيء من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم حديثا اجمع

واغنى واكثر - 00:36:38

واكثر فائدة وابلغ من هذا الحديث. جامع قال ابن ملقن في الشرح هذا الحديث من اجل اعمال القلوب والطاعة المتعلقة بها هذا

الحديث حديث الاعمال بالنيات. ولذلك افرد السيوطي رحمه الله تعالى بشرح كتاب مستقل - 00:36:59

منتهى الامال في شرح حديث انما الاعمال كتاب جيد الشيخ محمد بن ادم في شرح النسائي تقريبا شرح الحديث في مئة صفحة هذا قليل حديث عظيم. هذا الحديث من اجل اعمال القلوب والطاعة المتعلقة بها. وعليه مدارها وهو قاعدتها. وهو قاعدتها - 00:37:20

وهو قاعدة الدين لتضمنه حكم النيات التي محلها القلب. بخلاف الذكر الذي محله اللسان ولهذا لو نوى الصلاة بلسانه دون قلبه لم تصح لو نوى الصلاة بلسانه دون قلبه لن تصح - 00:37:44

هذا من باب ذكر المثال فحسب انه يوجد اولا لان النية لا تكون باللسان ثم اذا اتجه للصلاة فقد وقعت النية النية تتبع العلم كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى تتبع العلم. يعني اذا علم انه سيذهب يصلي وجدت النية مباشرة. ولا يحتاج الى الى كلفة. اذا هذا مجرد

مثال فحسب. لو - 00:38:05

وبلسانه دون ان يستحضر بقلبه انه يصلي ما صحت صلاته صلاته لان النية شرط في صحة الصلاة فلا بد ان تكون مستحضرة ولو قرأ الفاتحة بقلبه دون لسانه لم تصح لو قرأ الفاتحة بقلبه دون لسانه لم تصح لانه لا تكون القراءة الا بحركة اللسان - [00:38:29](#)

وهذه يقع فيها خطأ من بعض الناس. فهو اصل في وجوب النية في سائر العبادات كما سيأتي عن عن الجمهور وهو اصل في وجوب النية في سائر العبادات كما سيأتي عن الجمهور. يعني هذا الحديث هو الاصل الذي يعتمد عليه في كون - [00:38:52](#)

النية واجبة وجه الاستدلال سيأتي في شرح المصنف رحمه الله تعالى. وكذلك القاعدة العامة التي يتعين على كل مسلم تعلمها وهي الامور بمقاصدها تشمل العبادات كلها. وهي مبنية على هذا الحديث وهو اصلها - [00:39:12](#)

مر معنا قال ابو الحسن علي ابن المفضل المقدسي هذا الحديث اصل كبير في صحة الاعمال الدينية. اما الدنيوية فهذه لا يشترط فيها وانها موقوفة على خلوص النية. يعني لا تصح الا - [00:39:32](#)

الا بالنية. وهي بالاضافة الى الافعال والاقوال بمنزلة الارواح للاشباح يعني النية روح والعمل شبح واضح وهذا لا ينافي لا ينافي ان يقال بان العمل داخل في مسمى الايمان لان العمل اصله فرع - [00:39:51](#)

واذا قيل فرع ليس المراد الذي يمكن فصله عن اصله وانما المراد انه متوقف على وجود اصله هذا المراد انه ابن تيمية رحمه الله تعالى كثيرا ما يعبر عن هذا يقول الايمان اصله في القلب - [00:40:13](#)

والاعمال فرع له. يظن البعض انه مثل فرع الشجر الذي يمكن اسقاطه فيبقى الاصل. لا هذا قول مرجنة وليس قول اهل السنة والجماعة. انما مراده الفرع الذي لا يوجد الا مع مع اصله. فاذا انتفى الاصل لا يوجد الفرع - [00:40:30](#)

واذا ولد الاصل لزم وجود وجود الفرع. هذا مراد ابن تيمية رحمه الله تعالى. ولن يفسره على امزجتنا هذا الحديث اصل كبير في صحة الاعمال الدينية. وانها موقوفة على خلوص النية. وهي بالاضافة الى الافعال والاقوال بمنزلة - [00:40:47](#)

الارواح للاشباح. والاعمال كالاجسام الموات والنية الصالحة لها كالحياة. فمتى لم يقصد العامل بعمله وجه الله دون ما سواه؟ كان سعيه خائبة اماله كاذبة. قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. فاشترط هنا الاخلاص لانه - [00:41:04](#)

وحال من فاعل يعبد. وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين. اذا امروا بالعبادة مع الاخلاص فعبادة دون اخلاص او اخلاص دون عبادة ان وجد لم يؤمروا به شرعا وانما امروا بعبادة مع اخلاصه. لانه قالوا وما امروا الا وما الا هذا يسمى ماذا - [00:41:30](#)

يسمى حصرا وقصرا واختصاصا حينئذ امروا بشيئين. لا يوجد احدهما دون الآخر. وهي العبادة مع الاخلاص. واخلاص مع العبادة. وجود عبادة ان صحت دون اخلاص لم يؤمر به وليست بعبادة. وجود اخلاص دون عبادة بمجرد دعوة - [00:41:54](#)

مجرد دعوة والصحيح انه لا يتصور وجود اخلاص دون عبادة البتة لانه اذا وجدت هذه الاعمال القلبية استلزمت العمل الظاهر استلزمت العمل الظاهر يعني وجود العمل الظاهر دليل على وجودها في القلب. وان دعواه صحيحة - [00:42:15](#)

عدم وجود الاعمال الظاهرة دليل على عدم وجود العمل القلبي وعليه لو ادعى المحبة ودع الخوف ودعى التوكل نحو ذلك من الاعمال القلبية. ولم يوجد عمل ظاهر. نقول هذه الدعوة باطلة فاسدة وهو كاذب. في دعواه - [00:42:37](#)

لان الله تعالى رتب هذه الاعمال الظاهرة على الاعمال الباطنة وهي كما نص ابن القيم مدارس السالكين اكدوا من حيث الوجوب والحصول والامر من الاعمال التي تعتبر متعلقة بالجوارح ولذلك نصها في غير مدارج على ان واجبات القلب - [00:42:57](#)

اعظم واكد من واجبات الجوارح ومحرمات القلب اعظم يعني تحريما وجاء النهي عنها اشد من محرمات الجوارح. محرمات الجوارح وهذا يجعل ماذا؟ يجعل الانسان انه يهتم بقلبه من حيث الواجبات ووجودها ومن حيث ما يكملها وكذلك المحرمات القلبية من حيث تخليص القلب من - [00:43:22](#)

منها او ما يؤدي الى الوقوع فيها ان وجد هذا في القلب تبعه العمل الظاهر واما العكوف على العمل الظاهر من حيث الواجبات والتحريمات هذا خير ولا شك. لكنه قد لا يستلزم الباطل. وانما يجعل الباطن امامه الذي هو القلب - [00:43:49](#)

الاولان في الجسد مضغة اذا صلحت انظر صلحت صلح الجسد كله هلا وان في الجسد مضغة. اذا صلحت هذه المضغة صلح الجسد. عندنا شرط جواب شرط فعل الشرط رتب ماذا على ماذا؟ هل رتب العمل الباطل صلاحا؟ على صلاح الظاهر او بالعكس العكس -

بالعكس هذا يجعل الانسان يتأمل شوي بعض الناس وقد مبتلى بهذا متكلم وغيره الا من رحم الله يهتم بالعمل الظاهر اكثر واما معرفة الاخلاص ما هو؟ وما هي وسائله؟ وكيف يحكم الانسان على كونه مخلصا او لا؟ الرياء ما هو؟ ما هي الوسائل التي -

خوف من الله المحبة كل الاعمال التي تكون ثمرة للعمل الظاهر سواء كانت واجبة الاخلاص او كانت مستحبة كالرضا. هذه اجعله تحتاج الى علم يسأل عنه ويبحث واما الاهتمام بالعمل الظالم المخالف. النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلحت هذه المضغة صلح الجسد كله. اذا الجسد تابع كل الجسد - 00:44:55

لسانا وجوارح تابعة لي للباطن. حينئذ يكون الباطن هو نصب العين. ومع ذاه يكون تابعا له. واما العكس هذا مخالف للهدى النبوي فاذا فسدت ها هي هي الاساس هي النواة اذا حصلت الفساد فيها حينئذ انتشر فعم في القلب ثم ترتب عليه فساد فساد الظاهر فساد الظاهر ولذلك - 00:45:19

قال هنا والاعمال كالجسام الموات الاعمال الظاهرة كالجسام المواتن ميتة يعني جسم ميت والنية الصالحة لها كالحياء. كالروح للجسد عمل كالجسد بلا روح. والنية الصالحة كالروح كالحياة لهذا الجسد تمثيل جيد. فمتى لم يقصد العامل بعمله وجه الله دون ما سواه؟ كان سعيه خائبا وامله كاذبا. قال تعالى وما امروا - 00:45:43

والا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال هنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هون الشارع رحمه الله تعالى ابو حفص عمر بن الخطاب يعني اراد ان يترجم - 00:46:13

للاوي ولعادتهم قالوا لابد ان يذكروا شيئا من من ترجمة الراوي رحمة ولد ومتى انتهى الى اخره. ابو حفص هذه كنيته والحفص الاسد. قال المحشي هنا صنعاء للحفص الاسد. وبه كان النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب. عمر بن الخطاب بالنصب. كما في - 00:46:35

وفيه كون النبي صلى الله عليه وسلم كنا هذا فعل وقول من النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر ماذا يعتبر تشريعا يعتبر تشريع. ولذلك قالوا وفيه مشروعية الكنية ماذا قال الصنعان؟ لماذا قالوا وفيه مشروعية لان النبي كنا عمرا بابي حفص وفعله عليه الصلاة والسلام - 00:47:01

تشريع. اذا فيه مشروعية الكنية ومشروعية الكنية ثابتة باحاديث في الامهات لو قال الامهات كان اجود ولو باسم حيوان ولو باسم حيوان وان كان له ولد كابي بكر ثم تكنيته صلى الله عليه وسلم عمر بهذا يعني بابي حفص والحفص الاسد رمز الى ما كان عليه من - 00:47:28

من الشدة والشجاعة يعني اسم على مسمى اسد حفص اذا رمز الى ما كان عليه من الشدة والشجاعة. فانه يعبر السامع من الاسم الى المسمى. من الاسم الى المسمى. ومن - 00:47:59

اللفظ الى المعنى كما سمي او كما سمي او كما سمي عليا رضي الله تعالى عنه حيدر شارح هنا او المحاشق عليه السلام نحن نتجاوزها يقول رضي الله تعالى عنها - 00:48:19

ولا يخص علي رضي الله تعالى عنه بوصف على جهة الدوام يعني لو قال عليه الصلاة والسلام مرة واحدة قلنا هذا لا بأس به. ليس به مخالفة. واما انه كلما ذكر اسم علي - 00:48:35

ذكر معه عليه السلام هذا فيه نظر فيه نظر قد يقال لماذا الصنعاني يفعل هذا وهو من المعروفين من نبذ التقليد والمواجهة لبني قومه اجاب بعضهم جوابا لا بأس به انه من اجل ان يتوصل الى قلوب حاضريه يعني ساكنيه بذاك الزمان - 00:48:51

فاذا رأوا عليه السلام طيب هذا معانا ايه ما يبغض علي الزيدية ونحوهم يقرؤون اي لكن رضي الله عنه رضي الله تعالى عنه قل هذا خالفنا حتى في هذه المسألة حتى في هذه المسألة اذا - 00:49:14

وضع شيء في الكتاب من اجل موافقة الموجودين من اجل نشر علمه ليس مطلقا ببدعة او نحو ذلك. لان هذه المسألة فيها نزاع فيها

نزاع. حينئذ اذا رجع للمصلحة العامة مثل هذا الفعل لا بأس به. انتبه لا يؤخذ الكلام ويرجح كل شيء لا انت. نحن نتكلم عن جزئية معينة فلا تقس - [00:49:30](#)

ما لم اقله على هذا القول. عليه السلام هذه فيها نزاع بين اهل العلم. فاذا اتخذها الصنعاني او غيره كالشوكاني من اجل انتشار في ذلك العصر وهم مخالفون لبني زمان لا بأس به - [00:49:55](#)

لانه من باب المصلحة العامة. فلا اشكال فيها حيدرة وفي شعره انا الذي سمتني امي حيدرة. وفي هذه الاسماء روعة في قلب السامع. روعة في قلب السامع الخوف وابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد - [00:50:10](#)

يبحث بحثا نفيسا وهو ان كل اسم له اثر في المسمى له اثر في المسمى. لابد تسمي نفسك حزن لابد ان يكون فيك شيء من من الحزن. سرور لابد ان يكون فيك شيء من من السرور. ولهذا كان العرب - [00:50:29](#)

التسمية باسد ونمر وكلات ونحوها كلاب سموها كذا حمار نحوها وسئل بعض العرب لما تسمون اولادكم بالاسامي الشنعة كمره وكلات. وتسمون عبيدكم الاسماء الحسنة كفلاح ويسار ومبشر فقال نحن نسمي اولادنا لاعدائنا وعبيدنا لانفسهم - [00:50:50](#)

جميل جدا يعني يلاحظون الاثر الاسماء على على المسمى نعم جواب حكيم نسمي اولادنا لاعدائنا وعبيدنا لانفسنا. اذا ابو حفص الاسد هذا المعنى عمر بن الخطاب عمر بن الخطاب. ابن - [00:51:18](#)

ابن عبد العزى ابن رباح بكسر الراء المهملة بعدها ياء اخر الحروف بعدها ياء اخر الحروف يعني اخر حروف المعجم كما قال المحاشية. وهي عبارة قليلة في ضبط هذا الحرف يعني لا يقال انها ياء اخر الحروف - [00:51:44](#)

وانما يقولون بمثناة تحتية يا ان رباح لكسر الراء المهملة احترازا عن الزاي. بعدها ياء او بعدها ياء بمثناة تحتية يعني نقطتين يعني نقطتين. وبعدها حاء مهملة عن الخاء ابن عبد الله ابن قرط بظم القاف وسكون الراء المهملة. بعدها طاء مهملة ايضا. ابن غزاح رزاح - [00:52:09](#)

بفتح الراء المهملة بعدها زاي معجمة وحاء مهملة. اول ما كان عندهم مطابع ولذلك يحتاجون الى مثل هذه او لمثل هذا الضبط يضبطون بالكتابة لا بالحركة الان يمكن تضبط بالحركات ومع ذلك قد يقع فيه خلط تصحيف - [00:52:39](#)

وهم يضبطون بمثل هذا راء مهملة اذا لو وضع الطابع زائد تعرف انه انه خطأ انه خطأ. ابن عدي ابن كعب القرشي العدوي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كعب ابن لؤي. يعني جدهم واحد بعيد - [00:53:00](#)

معه اتصال بين انسانين في ولادة قريبة او بعيدة هذا هذا مثال للبعيد طيب اسلم بمكة قديما قال ابن اثير سنة خمس بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امرأة وقيل به تمت الاربعون. وظهر الاسلام باسلامه - [00:53:19](#)

وظهر الاسلام باسلامه ووفاته يوم الاحد غرة المحرم سنة اربع وعشرين. هكذا قال في في الحاشية وفي الاصل سنة ثلاث وعشرين ثلاث وستون سنة وقيل غير ذلك وخلافته عشر سنين ونصف. يعني نصف السنة عشر سنين ونصف - [00:53:42](#)

قال الشارح صاحبنا اسلم بمكة قديما وشهد المشاهد كلها يعني غزوات وولي الخلافة بعد ابي بكر الصديق وقتل سنة ثلاث وعشرين. وذكر هنا عن ابن الاثير انه سنة اربع وعشرين من الهجرة من ذي الحجة لاربع - [00:54:06](#)

وقيل لثلاثة وهنا قال يوم الاحد غرة المحرم غرة المحرم على كل هذا خلاف يسير. قال الشارح ثم الكلام على هذا الحديث من وجوه من؟ من وجوه. يعني كانه لم يجعل كلامه على الراوي داخلا في - [00:54:27](#)

في مفهوم الحديث هذا واضح لانه يريد الاحكام المستنبطة من قول النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن عمر ابن الخطاب هذا ليس ماذا ليس مما يستنبط منه الحكم الشرعي لانه ليس بقول النبي صلى الله عليه وسلم. ليس بقول النبي صلى الله عليه وسلم. قال هنا عن عمر ابن - [00:54:46](#)

رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت فيها بحث اورده الزركسي رحمه الله تعالى سمعت قال الزركشي هذا مما يتكرر كثيرا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:55:08](#)

هذا يتكرر كثيرا وسمع مما وقع فيها نزاع بين النحات هل تتعدى الى مفعولين او الى مفعول واحد؟ الكرة ها هنا ثم الاحالة عليها وقد

اختلف في المنصوبين بعد سمعت - 00:55:29

والجمهور على ان الاول مفعول به وجملة يقول حال يعني تتعدى الى مفعول واحد فحسب سمعت فعله فعل رسولا مفعول به. يقول قائلا حالة كونه قائلا الجملة جملة تقول في محل نصب حال من فاعل. ها - 00:55:48

حال من من المفعول به مين ؟ المفعول به حينئذ منصوب الاول الافضل والمنصوب الثاني محلا سمعت رسول الله يقول هو يقول بعدها منصوبان المنصوب الاول لفظا رسولا والمنصوب الثاني جملة يقول فالنصب باعتبارين. اول لفظا والثاني محله. ولذلك قال هنا اختلف في المنصوبين - 00:56:11

بعد سمعت اين هما؟ قد يقول قال ما عندنا منصوبان سمعت رسول الله يقول رويذا يقول في محل نصب حال في محل نصب فالجمهور جمهور النحات على ان الاول مفعول به. وجملة يقول حال - 00:56:45

ثم الاول مفعوله الاول لابد من التقدير وهذا مختلف فيه هل لا بد من التقدير؟ او يحال الى الظاهر. سمعت رسوله سمع سمع هل يتعلق بذات لا يتعلم اذا سمعت رسولا سمعت كلام رسول الله - 00:57:07

سيكون على حذف على حاتم مضاف. لماذا؟ لان الرسول ذات والذات لا تسمع وانما تشاهد ترى رأيت رسول الله احتد الى التأويل. سمعت رسول الله سمعت كلامه ولم اسمعوا لم لم يدخلوا في اذني - 00:57:27

اي رأيت رسول الله واضح سمعت رسول الله اذا فرق بينهما. فقالوا لا بد ان يكون الاول على حذف مضاف. على حذف مضاف ثم على تقدير حذف مضاف اي سمعت كلام رسول الله. وهذا الذي يقدر - 00:57:47

في الاول المحذوف دل عليه جملة الحام والاولى ان يقدر سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يقول يدل على القول - 00:58:04

ولو اخذ كلام كما ذكره لا اشكال فيه. هو نسبه للزركشي ثم الاول على تقدير حث مضاف اي سمعت كلام رسول الله. لان السمع لا يقع على الذوات ثم بين المحذوف بالحال المذكورة وهي قول. يعني هذا المحذوف المضاف من المفعول الاول يقدر من جملة الحال هو الذي - 00:58:19

لانه لا حذف المضاف لا يحذف الا اذا دل عليه دليل كذلك مضاف لا يجوز حذفه قاعدة ويعوى حذف ما يعلم جائزة. اما ما لا يعلم فلا يجوز حذفه. لو قال قائل سمعت رسولا - 00:58:43

سمعت كلام كلام رسوله كلام حذف المفعول كلام اقيم المضاف اليه مقامه وانتصب انتصابه يريد انه لا يجوز حذف مضاف الا بدليل اين الدليل؟ نقول يقول جملة الحال هي التي تدل على هذا. ثم بين المحذوف بالحال المذكورة وهي يقول وهي حال بيينة. مبينة لا - 00:59:02

يجوز حذفها. يعني ليست مؤكدة وانما مبينة مؤسسة هذا القول الاول انها تتعدى الى مفعول واحد وعليه الجمهور. عليه الجمهور والقول الثاني وهو قول ابي علي الفارسي في الايضاح ان الواقع بعد سمعته فيه تفصيل - 00:59:28

ان كان مما يسمع تعدى الى مفعول واحد. سمعت القرآن الكريم سمعت الحديث هذا تعدى الى الى واحد لان ما بعده يسمع. ولم يذكر الله لفظ واحد. لانه قال سمعت - 00:59:53

القرآن والقرآن يسمع سمعت الحديث والحديث يسمع. اذا تتعدى الى مفعول واحد. ان الواقع بعد سمعت ان كان مما يسمع تعدى مفعول واحد. نحن سمعت القرآن والحديث. وان كان مما لا يسمع - 01:00:12

تعدى الى مفعولين نحو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا التركيب وافق الجمهور والخلاف في الاول. الخلاف في الاول - 01:00:32

فجملة يقول لها في هذا الترتيب خالف الجمهور سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعدى الى مفعولين عنده. تعدى الى مفعولين. انظر ان الواقع بعد سمعته ان كان مما يسمع تعدى الى مفعول واحد. سمعت القرآن - 01:00:49

وان كان مما لا يسمع تعدى الى مفعولين خالف الجمهور. والجمهور انه يتعدى الى مفعول واحد فجملة يقول على هذا مفعول ثان.

وهذا الذي اختاره ابو علي الفارسي في الايضاح ورد عليه - [01:01:07](#)

رد عليه ما تركوه وقد ردوا عليه بانه لو كان مما يتعدى الى اثنين ما يتعدى الاثنين معلوم اما من باب اعطاه وكسى او من باب ظنه.

اما هذا واما ذاك - [01:01:26](#)

ولا يصلح ان يكون لا من باب اعطى ولا من باب ظنه. حينئذ صار مما يتعدى الى واحد مفاعيل الفعل اما ان يتعدى الى واحدة واما ان

يتعدى الى اثنين. ما تعدى الاثنين محصور في بابين. اما ان يكون هذا الفعل الذي ادعى ابو علي الفارسي - [01:01:41](#)

انه يتعدى الى اثنين اما نكون من باب اعطى او من باب ظن والا لا. ان كان منهما دعواه صحيحة. ان لم يكن منهما دعواه باطلة. اذا رد

عليه بماذا؟ باثبات ان سمع - [01:02:02](#)

ليست من باب اعطى وليست من باب ظن وردوا عليه بانه لو كان مما يتعدى لكان اما ان يكون من باب اعطيت او ظننت. لا جائز ان

يكون من باب اعطيته - [01:02:17](#)

لا جائزة يعني لا يجوز لا جائزة ان يكون من باب اعطيت. لا يكون من باب اعطيت. لماذا؟ لان باب اعطى الثاني لا يصلح ان يكون

خبرا عن الاول - [01:02:33](#)

رسول الله يقول صحة او لا سمعت اعطيت زيدا جبة او درهما زيد درهم صحه لا يصح اعطيت زيدا درهما اذا باب اعطى الثاني لا

يكون خبرا عن الاول. زيد درهم. زيد درهم لا يصح. اذا من باب اعطى. سمعت رسول الله - [01:02:46](#)

صلى الله عليه وسلم يقول رسول الله يقول صح صح الخبر اذا ما دام انه صح فليس من باب ليس من باب اعطى لان ثاني مفعولي لا

يكون جملة ولا مخبرا به عن الاول. يعني زادنا فائدة انه كذلك لا يكون جملة - [01:03:12](#)

انما يكون مفردا. ولا يصح ان يخبر بالثاني على الاول. وهذا هو المشهور في التعليم. وسمعت بخلاف ذلك. سمعت بخلاف ذلك لانه

يصح ان يخبر بالثاني يقول عن الاول والثاني جملة وقع جملة. اذا ليس من باب اعطى - [01:03:33](#)

ولا جائز ان يكون من باب ظننت لا يجوز ان يكون من باب ظننته لماذا؟ لصحة قولك سمعت كلام زيد عديته الى واحد سمعت كلام

زيد سمعت قول زيد سمعت قصيدة زيد تعدى الى واحد - [01:03:53](#)

هل يصح ان يقول ظننت؟ ظن زيد اين المفعول الثاني لم يوجد. فلما اكتفي في قولك سمعت كلام زيد بمفعول واحد دل على ان سمع

ليس من باب ظنه اذ لو كان كذلك لافتقر الى مفعول - [01:04:12](#)

الثاني لان المفعول الثاني في الاصل خبر. اذا لا يجوز حذفه الا لدليل. بل بعضهم يرى انه لا يجوز حذفه مطلقا. لا يجوز حذفه مطلقا.

اذا ولا جائز ان تكون من باب ظننت لصحة قولك سمعت كلام زيد فتعديه الى واحد. قال ولا ثالث للباين لا ثالث - [01:04:32](#)

الباين وقد بطلا فتعين القول الاول وهو ان سمع يتعدى الى مفعول واحد وهو رسول الله والثاني قالوا ان في محل نصب. وان الاول

على حذف مضاف دل عليه الحال. دل عليه الحال - [01:04:56](#)

قال المحشي وفيه نظر قلت وفيه نظر يعني هذا الرد وفيه نظر وانا اقول وقوله فيه نظر فيه نظر ايه فيه نظر لا يسلم له بل هذه

العلة صحيحة. وهو قول جمهور النحات قول جمهور النحات. فيه نظر لماذا؟ لان ابن الدهان - [01:05:13](#)

قال فان قلت سمعت زيدا قائلا لم يكن بالمختار عند بعضهم سمعت زيدا قائلا قائلا يقول لماذا علل هذا؟ لانه اذا صح هذا التركيب جاء

الثاني منصوب ولم يأتي جملة لم يأت جملة بل صرح به منصوب اللفظ صرح به منصوب اللفظ سمعت زيدا قائلا قال والثاني -

[01:05:34](#)

قائلا هذا الذات هذا ذاته. فتعلق به السمع. تعلق به به السمع. وقال لان تعلقه بشيء اخر. لان قائلا موضوع للذوات والذوات ليست

موضوعة للسمع. ولهذا تقول رأيت القائلة فلو كان مما يسمع لم يرى لم يرى - [01:06:02](#)

يعني كانه يقول ان سمعه يتعدى الى اثنين الى اثنين وان الثاني قد يقع لفظا منصوبا في اللفظ وليس مما يسمع وهو لفظ قائلا

وهو لفظ قائلا. لكن نقول هذا يرد عليه بماذا - [01:06:25](#)

ان قوله قائلا موضوع للذوات هكذا فقط هذا ليس بصحيح بل موضوع لذات وصفة وتعلق السمع باحد الجزئين. وهو ما يسمع وهو

القول دون الذات واما رأيت القائد فلا شك ان القائل المراد به هنا الذات. لان الرؤيا تتعلق بالذات لا بالكلام - 01:06:46
كلام لا يرى وانما صاحبه هو الذي يدرك. واما سمعت زيدا قائلا قائلا هذا يتعدى الى مفعولين والثاني ليس مما اسمع نقول لا بل الثاني
مما يسمع لماذا؟ لان تسلط الفعل هنا ليس على قائلا كله الذات وصف. وانما المراد به الوصف فحسب. اذا - 01:07:16
من الدهان هنا ان قائدا موضوع للذات والذوات ليست موضوعة للسمع نقول نعم لكن قولك قائلا موضوع للذات في قصور والصواب
انه موضوع للذات والصفة. هذا شأن اسم الفاعل وادراك احد الجزئين مستعمل. ولذلك تقول رأيت القائل بمثال هو. رأيت القائل

القائل قائل هذا - 01:07:39

موضوع لذات وصفة والذي وقع عليه الرؤيا هو الذات دون دون الصفتين. اذا الحاصل ان النحات اختلفوا فيه سمعت هل تتعدى الى
مفعولين او الى مفعول واحد؟ قولان مذهب ابي علي الفارسي انها تتعدى - 01:08:06

الى مفعولين ولكن لابد ان يكون الثاني مما سمع. لا بد ان يكون الثاني مما سمع. رد عليه ابن الدهان بماذا سمعت زيدا قائلا الثاني

مفعول وليس مما يسمع. قل لا بل هو مما يسمع - 01:08:24

بل هو مما يسمع. فالرد فيه فيه فيه نظر نعم ولكن لابد ان يكون الثاني مما سمع. كقولك سمعت زيدا يقول كذا. ولو قلت سمعت

زيدا يضرب لم يجز - 01:08:44

سمعت زيدا يضرب يصح ما يصح لان الضرب لا يسمع. سمعت زيدا يقول صح سمعت زيدا قائلا انور صحة سمعت زيدا يضرب لا

يصح. سمعت زيدا يقول كذا سمعت زيدا قائلا - 01:09:00

لان قائلا ليس موضوعا للذات كما ادعاه ابن دهان وانما موضوع لذات متصفة وتعلق الفعل هنا بالصفة لا بالذات ومثاله الاخر يرد عليه

رأيت القائلة الرؤيا مشاهدة رأيت القائل يعني الذات. واما القول فلا يشاهد - 01:09:25

اين اذ وزع الوصف والذات على الفعلين؟ سمعت زيدا قائلا رأيت القائلة سمعت زيدا قائلا القائل المراد به الوصف دون رأيت القائل

مراد به الذات دون دون الوصف دون الوصف - 01:09:45

ولو قلت سمعت زيدا يضربه لم يجز. هذا قول اول. القول الثاني انها تتعدى الى مفعول واحد فقط. هذا هو الصحيح والفعل الواقع

بعدها في موضع حال اي سمعته حال قوله كذا حال قوله كذا والله اعلم وصلى الله - 01:10:01

وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين هذا الدرس سيكون ان شاء الله فيه كل شيء جاءت مسألة لغوية شرحناها جاءت

مسألة اصولية شرحناها الام جرا. يعني اشبه ما يكون بتربية عملية ويسمونها ايش هؤلاء؟ اي نعم مثلها. تطبيق عملي - 01:10:19

لكل ما يدرس حديث امامك يحتاج الى فقه حينئذ لابد من شرح المسائل على ما هي عليه لحد الساعة جيل وطولنا هذا الدرس ليس

اصلا انما هو فرح نقسم الدروس الى اصل وفرع. الاصل هو الذي يتعلمه جديد - 01:10:41

واما الفرع فهو تكميم هذي مرت معنا سمع شرحناها في ان اجروم زادها اسقاطه - 01:10:58